قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 130.19 صادر في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بتحديد نسبة العمولة التي تخضع لها هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وكيفيات حسابها ودفعها لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا نسبة العلاوة في حالة عدم دفعها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 48 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نسبة العمولة السنوية التي يجب دفعها من قبل هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في 0.35 في الألف، دون احتساب الضرائب، من الأصول الصافية لهذه الهيئات.

المادة الثانية

يقصد بالأصول الصافية لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، الأصول المحاسبية الصافية في تاريخ آخر حصر سنوي للحسابات المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات.

المادة الثالثة

يجب دفع العمولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه خلال الشهر الموالي لنهاية الستة أشهر التي تلي تاريخ الحصر السنوي لحسابات هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

المادة الرابعة

يترتب على عدم دفع العمولة داخل الآجال المحددة فرض علاوة تحدد نسبتها في 2% عن كل شهر أو جزء من شهر من التأخير، محسوبة من مبلغ العمولة المستحقة.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2839.09 الصادر في 29 من ذي القعدة 1430 (17 نوفمبر 2009) بتحديد نسبة العمولة السنوية التي تخضع لها هيئات توظيف الأموال بالمجازفة وكيفيات احتسابها ودفعها لفائدة مجلس القيم المنقولة وكذا نسبة العلاوة في حالة عدم دفعها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.